
الدرس الثالث والخمسون: من كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثالث والخمسون: من كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

باب ما جاء في النشرة

عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان" رواه أحمد بسند جيد، وأبو داود، وقال: سئل أحمد عنها فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.

وفي البخاري عن قتادة قلت لابن الهسيب: "رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس به إنها يريدون به الإصلاح، أما ما ينفع فلم ينه عنه" اهـ.

وروى عن الحسن أنه قال: "لا يحل السحر إلا ساحر".

قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان. وعليه يحول قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بها يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية والدعوات الهباجة. فهذا جائز.

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن النشرة.

الثانية: الفرق بين النهي عنه والهرخص فيه عما يزيل الإشكال.

سجل هذا الدرس

ليلة الأحد 5 ذو القعدة 1443 هجرية

مسجد إبراهيم __ شحوح __ سيئون